

زاد المستقنع (57) | باب صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله كما ينبغي لجلاله واصلي واسلم على نبيه وصفيه من خلقه واله من بعده وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى - [00:00:00](#)

ان يجعلنا واياكم من عباده الصالحين واوليائه المتقين وان يحفظنا في الدنيا والدين. وان يرفعنا عنده في عليين. ان ربنا جواد كريم. كنا ايها الاخوة في درس الماضي اخذنا جملة من المسائل المتعلقة بدخول مكة وما يتبع ذلك مما ذكره الفقهاء رحمهم - [00:00:24](#)

الله تعالى في مسائل آآ الطواف والسعي وآآ متممات ذلك مما آآ مرت الاشارة اليه وجرى ذكره في المجلس الماضي. وانتهينا الى باب صفة الحج والعمرة بدأنا فيها ولا طيب استعن بالله - [00:00:51](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. شيخنا والمسلمين السلام عليكم ورحمة الله تعالى باب سنة الحج والعمرة. نعم اذا المؤلف رحمه الله تعالى لما ذكر ما يتعلق بما - [00:01:12](#)

يفعله الداخل اول دخوله سواء كان الداخل الى مكة يريد العمرة او كان يريد آآ الحج فالمسائل المتعلقة بطواف القدوم وما يلحق بها. ثم بعد ذلك شرع المؤلف في ذكر صفة الحج والعمرة - [00:01:32](#)

من حيث ان احكام الحج متعلقة باوقات خاصة متعلقة باوقات خاصة تفعل فيها المناسك وتؤدي فيها الاعمال. فجعل المؤلف رحمه الله تعالى لها هذا الباب. ومن عادة اهل العلم ان يذكروا صفة العبادات. ثم يذكرون ما يتعلق - [00:01:58](#)

في تفاصيل تلك الصفات ما يكون منها مستحبا مما يكون منها واجبا وما ركنا او فرضا يدخلون او يتبعون ذلك بما يكره ويحرم آآ فعله. وقد تقدم - [00:02:26](#)

انما نحوا من ذلك في باب الصلاة. وايضا ذكر الفقهاء نحو من ذلك في باب اه فروض اه الوضوء. الا انهم في فروض الوضوء آآ ذكر آآ اول ما ذكر الفروض والسنن ثم آآ - [00:02:46](#)

اعقبه بذكر الصفة. وهذا تنويع لا بأس به. لكن اه الاكثر ان يذكرون الصفة ثم يعقبونها بتفاصيل هذه الصفة. يعني الصفة مشتملة على كل ما يفعل. ان كان ذلك فعلا على سبيل - [00:03:06](#)

الفرضية والركنية او كان على سبيل الايجاب او كان على سبيل الاستحباب. وآآ يذكرون بعد ذلك تفاصيل هذه الاشياء. آآ كما قلنا في فرض الوضوء او في فروض الوضوء ذكروا - [00:03:26](#)

فائضة والواجبات ثم والمستحبات ثم ذكروا او اعقبوها بهذه الصفة. فاذا الصفة هو بيان لهيئة الحج والعمرة وكيفية ادائها. وكيفية ادائها. نعم ومما اه او عفوا مما يدل على اهمية ذلك ان اه صاحب الشرح او الشارع اه ابو - [00:03:46](#)

والفرج آآ شمس ابن قدامة آآ لما آآ في شرحه للمقنع آآ بدأ في ذكر صفة الحج والعمرة او غدا حديث جابر الذي فيه الهيئة والصفة وذلك مناسب للحال مع ان عادة الفقهاء - [00:04:15](#)

يذكرون ان يذكروا تفاصيل الاحكام ويؤيدونها بالادلة. لكن لما كانت الصفة على هيئة معينة يحتاج فيها الى شيء من التفصيل وكان من اعظم ما ذكر في هذا ما جاء في حديث جابر في صفة حجة نبينا صلى الله عليه وعلى اله وصحبه - [00:04:35](#)

وسلم ذكرها المؤلف ابتداء في هذا الباب اه تأسيسا واقتداء ولانه ليس شيء اتم من اه صفة اه حجه ولان هذا اتم ما ذكر في ذلك

ووصف به. نعم الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها. نعم قال يسن للمحليين بمكة يعني لما كان - [00:04:55](#)

من يريد الحج اما قارنا او مفردا. وهؤلاء منذ دخلوا مكة وهم باحرامهم. ان دخلوه في اول ولشوال او دخلوه في منتصف ذي القعدة او كان ذلك في ايام ذي الحجة فانهم باقون على احرامه - [00:05:22](#)

اليس كذلك؟ فهؤلاء لا آآ يتعلق بهم آآ او لا تتعلق بهم هذه المسألة فهم آآ لا لم يزالوا في الحج ومتلبسين به. لكن من احل وهو المتمتع الذي الذي آآ احرم بعمره ثم حل منها او كان من اهل مكة الذين ارادوا الحج فانهم - [00:05:42](#)

آآ كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يسن للمحليين بمكة يعني من المتمتعين او من اهل مكة اذا ارادوا الحج مفردين او نعم الاحرام بالحج يوم التروية اذا اول ما يفعله الحاج هو بالنسبة للمتمتع آآ او اهل مكة ان يحرموا - [00:06:12](#)

حج متى وقت ذلك؟ هو يوم التروية. ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة. سمي بيوم التروية لانهم كانوا يغوون فيه الماء في اشهر ما قيل في سبب التسمية. لانهم كانوا يتزودون الماء - [00:06:38](#)

في منى ما كان فيها ماء ما كان فيها ماء وذكر في ذلك اشياء اخرى لكن هذا هو آآ اشهرها آآ صحها هذا من جهة من جهة ثانية جعل المصحف عند الارجل وهذا ما يناسب - [00:06:58](#)

انا ما انتبهت له. نعم اه الشيء الثاني ايش قلنا ها سبب التسمية. نعم. اه الامر الثاني ان هذا هو اول ايام الحج. ذكر بعضهم انه اه انه يكون اليوم السابع ويوم السابع هذا لانهم كانوا يستعدون به للحج بتزيين مراكبهم - [00:07:19](#)

تجملهم ونحو ذلك. لكن هذا ليس شيئا يعني مما آآ يعتبر اصلا في الحج. لكن على كل حال ومن الاستعداد العبادة والتهيئ لها فلا يدخل في حقيقة افعالها فلا يدخل في - [00:07:50](#)

افعالها وذكر الحنابلة رحمه الله تعالى في ذلك انه آآ هل يا يخطب في مكة بعد الصلاة في اليوم السابع بتبيين احكام الحج ام لا فالمشهور من مذهب الحنابلة انه لا يفعل شيء من ذلك. يعني كانهم يرون ان ان شيئا من ذلك لم يثبت - [00:08:10](#)

به نقل لكن هذا من مفرداتهم فجمهور اهل العلم من الائمة الثلاثة على ان ذلك مما يندب اليه ايه؟ لانه يتعلق به تعليم احكام الحج وتوضيح مسائله وهو مما لا ينفك ان يحتاج اليه - [00:08:41](#)

الحجاج ومن قصد النسك. ومن قد قصد النسك. نعم في اليوم السابع. قال اذا يسن للمحليين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال. وهذا هو الاصل يعني الاحرام يوم التروية - [00:09:01](#)

لكن ايضا يذكر الفقهاء آآ انه آآ يسن الاحرام قبل يوم التروية في حال وهو لمن لمن كان متمتعا ولم يجد الهدي فيحرم في اليوم السابع حتى يكون صيامه حال تلبسه بالاحرام. ثلاثة ايام في الحج وسبعة - [00:09:21](#)

اذا راجعتم فيقولون يحرم في ليلة في اليوم السابع ليصوم اليوم السابع والثامن التاسع وعند بعضهم اه وهو مذهب الشافعية انه يحرم اليوم السادس حتى يصوم السادس والسابع والثامن لان لا يوافق - [00:09:47](#)

صومه يوم التاسع التي يكره للحاج صيامه ولانه يعني ينبغي ان يشتغل بما هو اولى من ذلك من الدعاء والتضرع والتقوي على ذلك بالافطار والتقوي على ذلك بالافطار. قوله قبل الزوال لان - [00:10:07](#)

آآ هذا آآ هو الذي الوقت الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم المحليين ان يحرموا فيه وليقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم. فانه خرج من مكة ايش ضحى يوم التروية الى منى فصلى بها الظهر - [00:10:27](#)

فخرجهم من مكة هو ابتداء هذه الافعال فينبغي ان يكون ابتداءه حال احرامه فيحرم اه في الضحى قبل الزوال الذي هو اذان الظهر ثم يخرج فيصلح في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:10:50](#)

بها على ما سيأتي. قال يوم التروية قبل الزوال منها. يعني من يوم التغوية. فالاولى والاثم والمسنون والمستحب لمن قصد الحج متمتعا ان ان يبادر بالاحرام ضحى يوم السبت لكن لو اخره الى ما بعد الزوال او الى العصر او العشاء فلا غضاضة في ذلك لان هذا - [00:11:10](#)

انما هو فعل مستحب. انما هو فعل مستحب. نعم نعم يوم التروية قبل الزوال منها. يعني من مكة؟ نعم صحيح. نعم نعم اذا من اين

يحرم الحاج؟ نعم لما قال منها يعني من مكة ويجزئ من بقية الحرم مثل - [00:11:40](#)

كما قلنا لكم كانت مكة اصدر من الحرم في الحرم اكبر منها. فسواء احرم من محال البيوت بيوتات مكة او احرم من الحرم فلا حرج في ذلك. وذكر بعض الحنابلة كما ذكر صاحب ايش - [00:12:07](#)

الاقتناع انه يحرم من المسجد انه يحرم من المسجد وذكر في هذا رواية عن احمد رحمه الله تعالى. وقال صاحب الفروع لم اجد عنه ما خلافا. يعني انه يحرم من المسجد. بل جاء عن بعضهم وان كان الحقيقة انه يعني اه ذكر ذلك على سبيل - [00:12:30](#)

الاستغراب عن صاحب المبهج والايضاح انهم يقولون يحرم من تحت الميزاب. من تحت الميزاب لكن لم يذكره من الاصحاب الا صاحب الابهاج آآ والمبهج والايضاح عفو كل حال اه الذي ثبت ان الصحابة احرموا من اماكنهم. فمن اي بقعة من الحرم احرم فلا بأس - [00:12:55](#)

هل يفهم من قوله ويجزئ من بقية الحرم؟ انه لو خرج من الحرم فاحرم من الحل ان ذلك ايش ان ذلك آآ تجاوز للميقات الاصل انه يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اهل مكة يحرمون من مكة فسواء اهل مكة الاصليين او من كان - [00:13:25](#) انا من المتمتعين فهم صاروا في حكم اهل مكة فيحرمون منها وآآ بقية الحرم تبع لكن لو خرجوا الى الحل فالمشهور من المذهب عند الحنابلة ان ذلك جائز ولا ولا شيء فيه. وان - [00:13:53](#)

كان قد جاء عن احمد الرواية وهو قول لبعض الفقهاء انه عليه دم كأنه جاوز ميقات وهذا قد يفهم من كلام المؤلف لكنه لم يقصد ذلك. لان المشهور المذهب ولذلك شاغ الزاد قال ويجزئ من بقية - [00:14:09](#)

الحرم ومن في الروض ومن خارجه. ومن خارجه. لكن جاء عن احمد الرواية كما قلنا من انه اذاعة. ما الذي نستفيده من هذا ان بعض الناس يتساهل في تأخير الاحرام الى الخروج الى الحل يعني بان يحرم من عرفة وهذا لا شك انه - [00:14:30](#)

آآ خلاف السنة ويمكن ان يكون عرض نفسه لفعل محظور او آآ تركه عفووا لترك الواجب الذي هو الاحرام من المكان الذي هو فيه. فاذا ويجزئ من بقية الحرم اه ومن خارجه في مشهور المذهب. وان كان - [00:14:50](#)

او يمكن ان يقال من ان عن احمد وبعض الفقهاء تحريم الانتقال الى الحل فيحرم منه فان هذا كالمجاوز للميقات. نعم يا انس ما عندك الذهب اللي في بالك قيده - [00:15:10](#)

يحرم لا هذا لم يقل به احد في الحج لم يقل به احد في الحج ويحرم من مكانه بل بالعكس كما قلت لك الان انه لو خرج الى الحل كان متجاوزا للميقات - [00:15:35](#)

في قول جماعة وهو وهي رواية عن احمد. نعم اذا اذا خرج الى منى بقي بها ذلك اليوم او بقية ذلك اليوم وليلة التاسع بها والمبيت بمنى ليلة التاسع سنة مستحب. سنة ومستحب وليس ذلك بواجب - [00:16:04](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقف موقفنا من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة اي ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه. قال اهل العلم فدل على ان ما كان قبل ذلك فهو مستحب. وهو المبيت - [00:16:34](#)

من ليلة اه التاسع. وهذا هو قول جمهور اهل العلم خلافا للحنفية الذين يجيبون المبيت في ذلك ولذا قال المؤلف ويبيت بمنى يعني على سبيل الاستحباب وسيأتي بيان ذلك اه فيما بعد فاذا لم يتيسر - [00:16:54](#)

للحاج المبيت بمنى فلا غضاظة عليه. كالذين يبيتون في مكة فيخرجون منها الى عرفة. او الذين يخرجون في اليوم الى عرفة فيبيتون بها. وهؤلاء كثير. فانهم في هذه الحال ايضا ليس عليهم في ذلك شيء. قال فاذا طلعت - [00:17:14](#)

فاذا طلعت الشمس ساغ الى عرفة وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى عرفة يوم التاسع بعد طلوع الشمس كما جاء ذلك في وغيره نعم آآ خرج الى عرفة وعرفة نعم - [00:17:36](#)

ايش؟ هي من من الحل وليست من الحرم. ولذلك كان اهل الجاهلية لما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم او شرع في ظنوا انه كان سيقف عند المشعر الحرام لانهم كانوا ايش؟ آآ اهل مكة وقريش آ - [00:18:03](#)

اه يستعيبون ان يخرج في الحج الى الحل يسمون الحمص نعم فهؤلاء كانوا يقفون في الحرم. وما يخرجون الى عرفة الى الحل

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام او وصل الى عرفة ووقف بها حيث وقف آآ ابراهيم الخليل وحيث آآ - 00:18:23
يعني اه ثبت في ذلك النسك واستقر في ذلك الحكم. نعم. فاذا فاذا طلعت الشمس ساغ الى عرفة والسنة ان يقف بنمرة. لماذا لم يقل
ان يسير حتى ينزل بنمرة - 00:18:51

لان آآ يعني ما جرى عليه الصحابة ان نمرة آآ ما جرى عليه الاصحاب والفقهاء والحنابلة ان من من عرفة ان نمرة من عرفة. لكن
مسجدها الحالي المسجد الحالي نعم اه يسمى مسجدا نمرة. لكن مقدمته او قبلته نعم - 00:19:11
خارجة من حدود عرفة خارجة من حدود عرفة. فلجل ذلك او آآ الى هذا المسجد يجد فيه اشارة الى انه آآ لا بد ان آآ يتنبه له ان في
اثناء ذلك ما - 00:19:45

اه يبين ان هذا الجزء ليس من عرفة. فعلى كل حال النبي صلى الله عليه وسلم خرج حتى اتى نمرة فضربت له قبة فاستراح بها.
فكانت هذه هي سنة نستريح بنمرة نعم ويرتاح فيها حتى تزول الشمس. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:05
وان كان هذا لا يتسنى لكثير او لاغلب او لعامة الحجيج في هذه الازمنة ولا يتأتى ذلك الا لنحو من يحج راجلا. لا لنحو من يحج راجلا
ويلحقه لاجل ذلك ايضا. او - 00:20:30

لا يخلو من نصب كثير فعلى كل حال سواء نزل نمرة او آآ موضعه الذي ينزل فيه بعرفة يستريح نعم ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى
اه قال الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة - 00:20:48
الا بطن عرنة. فبطن عرنة هذا بطن الوادي. يمكن ان تكون اه مقدمة المسجد فيه نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعرفة كلها
موقف وارفعوا عن بطن عرنة. يعني ايه؟ اخرجوا عنه - 00:21:12

فكان ذلك يعني دليلا على ان بطن عرنة ليس موطنا. وعرفة يعني كانت من اه في اول اه تبين حدودها بالجمال يقول الى حوائط بني
عامر ونحو ذلك. وهذه الان الحدود لم تعد لم تعد ظاهرة. اليس كذلك - 00:21:35
الحدود بها صعب. لكن وجد ما هو اسهل من ذلك وهي العلامات المنصوبة الصفراء التي هي ظاهرة للعيان شاهقة في ارتفاعها التي
جعلتها آآ الدولة السعودية في اه بيان حدودي عرفة - 00:22:01

ورأيتموها؟ وهي اشهر يعني من ان آآ يشار اليها او ان تبين لوضوحها فهذه هي علامتها كما يقولون عرفت ثلاثة اميال في ثلاثة اميال.
ولذلك هي من المناسك التي لا يضيق فيها الحجيج - 00:22:25
لاتساعها بخلاف مزدلفة ومنى بخلاف مزدلفة ومنى. نعم اه يقول المؤلف هو ايش؟ ويكثر من الدعاء ومما ويسن ان يجمع بين الظهر
والعصر النبي صلى الله عليه وسلم جمع فيها بين الظهر والعصر. جمع تقديم - 00:22:45

ذلك حتى الحنفية الذين لا يكونون بالجمع آآ في السفر آآ الا انهم يقولون ان الجمع بعرفة واضح؟ في جمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الحنابلة ومن يجوز له الجمع؟ ومن يجوز له الجمع - 00:23:22
يعني فمن لا يجوز له الجمع كاهل مكة نعم وما قاربها ممن ليسوا بمسافرين يكونون من انه لا يجوز لهم الجمع. لا يجوز لهم الجمع
وهذا كالاشارة الى مسألة وهي هل الجمع والقصر بعرفة - 00:23:42

نسك ام لاجل السفر فالمشهور عند الحنابلة كما هو قول الجمهور انه لاجل السفر انه لاجل سفر. ولذلك جاء في بعض روايات الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن قوم سفر فاتموا صلاتكم - 00:24:07
وان كان هذه الرواية متكلم فيها. لكن الفقهاء يستدلون بها. واضح وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية الذين يقولون الجمع والقصر
هنا نسك الجمع والقصر هنا نسك. ولذلك لا يفرقون. نعم. فاذا مشهور المذهب ان - 00:24:27

قطعا انه لا يقصر وايضا في المشهور من مذهب انه لا يجمع وان كان بعض محقق المذهب قالوا من انه يجمع. يعني يجمع المكي ومن
حولها ولا يقصرون. قالوا للحاج - 00:24:49
حاجتي الى الجمع اه قالوا او اه استدلو على ذلك بماذا من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن قوم سفر فاتموا صلاتكم. يقولون
فنهاهم عن القصر ولم يتعرض للجمع - 00:25:10

فلو كان لا يجوز لهم الجمع لا لنبيهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قالوا ايضا ولان عثمان كان يتم. ومع ذلك ذكر انه جمع بعرفة فدل على ان المتم يجمع بها كاهل مكة ونحوه. وجاء الجمع ايضا عن بعض الصحابة - [00:25:34](#)

يعني وان كانوا من اهلها. فدل ذلك او جاء عن بعض السلف جاء عن عمر ابن عبد العزيز وجاء عن غيره واضح؟ فاذا وهذا هو الذي رجح الشارح آآ ابو الفرج وغيره من محققي الحنابلة - [00:26:02](#)

اله وله وجه وجيه. اما القصر فلا اما القصر فلا وان كان ذلك مذهب ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى آآ يعني اختيارا لقول الحنفية. قال ويسن ان يجمع بين الظهر والعصر - [00:26:20](#)

ويقف ويقف راكبا. اذا صلى الظهر والعصر فانه قبل ذلك يخطب خطبة. اليس اليس كذلك؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة. يقول اه الحنابلة والفقهاء ويسن ان تكون - [00:26:40](#)

قصيرة ويسن ان تكون قصيرة يؤتى فيها بمجامع الامور كما اتى النبي صلى الله عليه وسلم على اهم الامور واعظمها في خطبة عرفة التي نبه فيها على حرمة النفس والدماء والاموال ونبه فيها ايضا على - [00:27:00](#)

على وضع الربا ما يتعلق امر النساء ونحو ذلك من الامور العظيمة فينبغي ان يكون او ان تكون الخطبة على نحو ذلك. نعم ثم بعد ان يخطب يؤذن للصلاة وتقام اه يؤذن ويقام لكل صلاة فيصلون الظهر والعصر جمعا وقصرا لمن صح او - [00:27:20](#)

لمن جاز له القصر والجمع على الكلام المتقدم فيه ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم او دخل الى الى موقفه. اين وقف النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقف عند الصخرات جعل راحلته الى الصخرات وحبل المشاغة بين يديه واستقبل القبلة وهذا الموقف - [00:27:50](#)

جوار الجبل وقال وقفها هنا وعرفة كلها موقف. فحيث وقف الواقف من عرفة فان ذلك صحيح ويحصل به المقصود نعم آآ اما الطلوع لجبل آآ الرحمة ونحوه فان هذا ليس - [00:28:16](#)

ليس بمستحب بوجه من الوجوه واضح؟ وما يفعله بعض الناس من صعود الجبل فان هذا ليس بجيد لما يفضي به الى اولا انه ليس بسنة. وثانيا لما يفوت على الانسان مما هو اولى له. فيضيع وقته - [00:28:38](#)

ويزحم نفسه ويزحم غيره ويتعرض آآ بعض المشاق وربما الهلكة لانهم اذا تراحموا على الجبل سقط بعضهم فمات فليجد ذلك لا ينبغي وتسميته جبل الرحمة هذا هي تسمية حادثة والا هو يعني جبل من سائر الجبال ليس له خصيصة ويسمى - [00:29:01](#)

جبل الاليل اه اه ايل اه على وزن هلال. يعني كما قلنا من انه لا يستحب صعوده قال ويكثر من الدعاء ومما ورد هذه جملة عظيمة هذه جملة عظيمة - [00:29:27](#)

فان قول المؤلف رحمه الله تعالى ويكثر من الدعاء لعظم ذلك اليوم وكبير فضله وما اختصه الله جل وعلا به افضل الدعاء دعاء يوم عرفة فاذا كان افضل الدعاء فحري بالانسان الا يضيع ثانية من ثواني - [00:29:49](#)

الا يضيع ثانية من تلك الثواني ناهيك بمن يضيع اكثر ذلك اليوم وما جاء ما من يوم اكثر من ان يعتق الله جل وعلا عبدا من النار من ذلك اليوم - [00:30:15](#)

وهو اليوم الذي يباهي الله جل وعلا بعباده ملائكته هو اليوم الذي تغفر فيه الذنوب هذا يوم من حفظ فيه سمعه وبصره نعم ولسانه غفر له كما جاء في الحديث - [00:30:33](#)

لذلك اثر عن السلف فيه ادعية عظيمة ومما يدل على كثرة الدعاء قبل ان تنتقل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل داعيا فيه حتى غابت الشمس ويقول اهل العلم لاجل ذلك جمع الصلاة مع انه ليس من عادته ان يجمع الصلاة وهو يعني مستقر في مكان ليس بسائر او نازل في - [00:30:54](#)

في مكان ليس ماشي واضح؟ وايضا افطار مع ما في ما مع في صيام يوم عرفة من الفضل وهو تكفير سنتين فلو ان الفطر الذي يعين على ايش على الدعاء فلو ان ما يتحصل للعبد من الدعاء او بدعائه اكثر من ذلك لما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر - [00:31:20](#)

الفطر وان يفطر اليس كذلك فهذا يدل على اه عظم ما فيه. ولذلك جاء عن ابن عمر ادعية اه عظيمة وجاء عن غيره من الصحابة

وجاء جماعة من السلف ونقل الفقهاء جملة من ذلك من اعظم ما نقل في هذا دعاء نقله ابن قدامة لاعرابي - [00:31:50](#)

استجمع فيه انواع من من الادعية عظيمة لذلك ينبغي لمن اه قصد الحج ان يتتبع مثل ذلك يكتبه او يحفظه يحفظه مما جاء في هذا الدعاء انه كان ان الاعرابي كان يقول اللهم اني تقربت اليك - [00:32:15](#)

باحب الاشياء اليك وهو توحيدك نعم واجتنبت اسوأ الاشياء اليك وهو الاشراك بك. فاغفر لي ما بين ذلك او كما او عبارة نحوه لا شك ان الانسان ينبغي له ان يدعو باعظم الدعاء واكثره. وان يجتهد فيه. ويدعو - [00:32:36](#)

نفسه ولزوجه وولده ولوالديه اقاربه واحبابه وجيرانه. وان يدعو لولاة المسلمين ان يصلحهم لما يترتب على ذلك من المصالح وتحفظ لاجل ذلك من الامور. يدعو للمسلمين ان الذين نزلت بهم النوازل وايضا من آآ سبق من عباد الله الصالحين - [00:33:03](#)

ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان واعظم ما في هذا جوامع الادعية التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من جهة قال ومما ورد واعظم ما ورد في ذلك - [00:33:32](#)

هو التهليل التي هي كلمة التوحيد وخير ما قلت انا والنبليون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له والذي جاء في الحديث هذا القدر من التهليل لا اله الا الله وحده لا شريك له لكن جريان - [00:33:54](#)

الفقهاء في الجملة على ان يذكروا هذا اللفظ بتمامه. لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وبعضهم يزيد حتى يحيي ويميت - [00:34:18](#)

والاكثر من الذكر من اعظم آآ الامور وهو اعظم من الدعاء في آآ من شغله ذكرى عن مسألتي اعطيته وافضل ما اعطي السائلين ولذلك جاء قول قائل اذكر حاجتي ام قد كفاني - [00:34:34](#)

حباؤك ان شيمتك الحباء في بعض الالفاظ حباؤك ان شيمتك الحياء. يعني ان الله يستحي ممن ذكر ان يعطيه آآ اذكر حاجتي ام قد كفاني حباؤك ان شيمتك الحباء اه - [00:34:54](#)

ايش قال بعدها كلمة ايه نعم اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء. وهذا آآ يعني معنى مفيد لما ذكرناه فعلى كل حال آآ طبعاً آآ قد يقول قائل الا يشتغل الانسان بالذكر آآ طيلة ذلك اليوم نقول - [00:35:16](#)

اذا كان يستطيع او يقدر لكن احيانا يكون للانسان ملل يراوح بين الذكر والدعاء لانه كله ايضا مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا وقال لا اله - [00:35:43](#)

الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فيكثر من ذلك. وهذا ايضا اه ظاهر من ذكر الفقهاء فانهم يكثر من الدعاء فذكروا هذا وذاك فيدل على انه آآ يفعلها جميعا. وهو يوم يعظم فيه الرجا - [00:36:00](#)

ينبغي للانسان الا يأتي ذلك الموقف الا وهو موقن باجابة الله ولذلك جاء عن سفيان انه كان اذا جاء الى الموقف سأل الله ان يبلغه مقامه. فحج سبعين حجة يقول حتى كانت الحجة السبعين استحييت من ربي فقبض في ذلك العام. يعني لم يحج بعده - [00:36:20](#)

يقول لي بعضهم نعم انه كان يعني قد رأى ان في نفسه انه قد اجتهد يقول فدار في نفسي ان ادعو الله ان يريني قبولاً قبول دعائي جاء في نفسه انه يفعل ذلك. يقول فاستحييت خشيت ان يكون من الاعتداء في الدعاء - [00:36:48](#)

يقول فدعوت بما يسر الله من الادعية ونحو ذلك حتى اذا اتيت مزدلفة فنمت بها رأيت اني بولا كثيرا حتى كاد وانا راكب في اه يعني سيارة او نحوها حتى شممت برجلي خشية ان - [00:37:14](#)

اتلخ بذلك البول وهذه بشارة بلا شك في التخلص من الاوساخ والاقذار والسيئات ومغفرة الذنوب والخطيئات الله رحيم بعباده. الله رحيم بعباده. ولذلك كان بعض السلف يكتب من اوصاه بالدعاء باسمه - [00:37:37](#)

ثم يعرض هذه اه الصحيفة يدعو لكل فلان ورأينا بعض الناس في الحج في اعوام قريبة يفعلون شيئا من ذلك. يعني اتى ومعه جملة من الاسماء يدعو لهم ممن اوصوه يشطب على كل اسم دعا له - [00:38:02](#)

وما ذاك الا لانه موطن عظيم جاء اجابة الدعاء فيه وتحصيل المقصود متى ما استجمع الانسان اسباب الاجابة وتعرض للرحمة في

ذلك الموطن آآ العظيم نعم نعم ومن وقف ولو لحظة - [00:38:26](#)

من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. لا يختلف اهل العلم ان الوقوف بعرفة ينتهي بدخول الفجر من يوم النحر فمن وقف قبل دخول الفجر من يوم من يوم النحر دقيقة واحدة او نصف دقيقة او برهة فيصح حجه - [00:38:53](#)

كما انهم لا يختلفون ايضا ان من وقف بعد الزوال يعني بعد اذان الظهر فانه يصح حجه. الحج عرفة. واضح؟ ثم يختلفون من وقف قبل الزوال وخرج منها هل يصح منه الحج او لا - [00:39:14](#)

الحنابلة يرون انه من الفجر الى الفجر لان اه قال لعروة بن المدرس وكان قد وقف قبل ذلك اي ساعة من ليل او نهار. اليس كذلك؟ فقالوا هذا بل عموم اليوم وهو من الفجر - [00:39:37](#)

لكن جمهور اهل العلم بل عامة اهل العلم يقولون انه من الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ابتدأ الوقوف الا بعد الزوال واضح؟ فهو يعني مما خصص الاطلاق - [00:39:54](#)

او قيد الاطلاق واضح؟ وهذا يعني حكي فيه اجماع يعني ان قول الحنابلة مخالف لذلك. حكاها ابن عبد البرق وحكاها ابن المنذر ونقله اظن حتى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - [00:40:13](#)

فعلى كل حال من بعد الزوال يتأتى به الوقوف. اما قبل ذلك فهو من اه قول الحنابلة الذي انفردوا به فهو من مفردات بل كما قلنا انه قد نقل الاجماع على خلافه. نعم. قال وهو اهل له - [00:40:33](#)

يعني لابد ان يكون اهلا فلو كان سكران او مجنون فانه لا لا يصح حجه اجماعا وكذلك لو كان مغمى عليه في قول الحنابلة وجماعة من اهل العلم لانه لم يشعر لم تتأتى له نية لم تتأتى له النية. واضح - [00:40:53](#)

آآ ولاجل ذلك تجدون ان آآ الذين بدأوا الحج ثم عرض لهم عارظ فادخلوا المستشفيات ان وزارة الصحة تهيب لهم سيارات تنقلهم الى عرفة لئلا يفوتهم لئلا يفوتهم الحج وهذا لا شك انه من الاعمال العظيمة التي فيها خدمة للحجيج ويرجى اثر ذلك وفضله عند الله جل وعلا - [00:41:21](#)

لكن بشرط الا يكون مغمى عليه آآ عند بعض الفقهاء كالشافعية يقولون انه يصح اذا كان ابتداء الحج عاقلا او نحوه لكن يكون حج اه نفل كحج الصغير. لكن الحنابلة يقولون لا بد ان يكون عقيم ذلك. اه اما لو جيء به لو مر به على عرفة - [00:41:54](#)

فتى وهو نائم فيقولون ان حجه صحيح كما يصح صيامه لان النوم لا يزول فيه الاحساس بالكلية فيكون كما لو اه كان حاضرا مستشعرا. يعني انه لم يغيب تكليفه لاجل ذلك يصح في تلك الحال. قال والا فلا. يعني فمن لم يكن اهلا كما لو كان سكرانا او مجنون او مغمى عليه كما هو مشهور المذهب - [00:42:17](#)

فانه لا يصح منه الحج في تلك الحال. نعم ومن وقف ليلا اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى انتقال يعني ما يتعلق بيوم عرفة ايش له متعلقان له متعلق ركن من اركان الحج وله متعلق في واجب من واجباته. اما الركن فهو - [00:42:44](#)

ان يقف ولو لحظة في الوقت الذي ذكرناه على قول الجماهير المحكي فيه الاجماع من الظهر الى فجر يوم النحر وعلى قول الحنابلة من فجر يوم التاسع الى فجر يوم - [00:43:20](#)

على النحر الذي هو العاشر نعم فيقولون هذا. الان انتقل الى ما يتأتى به الوجوب. فعندهم ان انه لابد ان ان من وقف نهارا فلا بد ان الا يخرج من عرفة الا - [00:43:36](#)

الا بعد غروب الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وقف بها الى ان غابت الشمس ثم خرج وقال لتأخذوا عني مناسككم فدل على ان البقاء الى غروب الشمس - [00:43:55](#)

عجب وهذا هو قول الجمهور وان كان الشافعي يرون انه يعني ان البقاء سنة فمن فاتته سنة له ان يغيق دما يعني لا على سبيل التحتم. واحد قوليه بوجوب كقول الجمهور. واضح؟ كقول آآ الجمهور - [00:44:07](#)

ولذلك يقولون انه يعني لا لا لا يخرج الا بعد الغروب. فلو خرج قبل الغروب يقولون تسن له ان يعود. فاذا عاد لم يكن عليه فيه شيء. لان المقصود حصل وهو ان يجمع في وقوفه بين - [00:44:30](#)

بين النهار والليل. ولذلك قال ولم يعد قبله. فدل على انه لو عاد قبله فليس عليه دم. فليس عليه دم هذا بالنسبة اذا لمن وقف في النهار. اما من وقف ليلا ليس عليه شيء. طيب لماذا قلتم ان - [00:44:47](#)

اوقف نهارا لابد ان يقف الى الليل. ولم تقولوا للواقف ليلا ان عليه آ دم لانه فوت الوقوف في النهار اليس كذلك ايه لانه آ جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من وقف بعرفة بليل فقد تم حجه - [00:45:07](#)

فقالوا بناء على ذلك انه لا شيء عليه في ذلك لا شيء عليه في ذلك. واضح؟ فهذا هو سبب التفريق عندهم. سبب التفريق عندهم. نعم نعم يا انس توسعا ليس لانس فقط اي واحد يرفع يده يمكن من السؤال ما لم يعني تكثر الاسئلة - [00:45:31](#)
لا لا بأس يعني سواء كان عوده في النهار وبقي الى الغروب او خرج منها في النهار ثم عاد بعد غروبها في الشمس. المهم انه ما دام انه جمع في وقوفه بين النهار والليل فلا شيء عليه في ذلك - [00:46:05](#)

نعم ثم يسأل بعد غروب الى مزدلفة السكينة قال ثم ويبيت بها. قال ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة اذا غارت الشمس دفع الحجيج الى مزدلفة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والحنابلة رحمه الله تعالى يقولون والسنة الا يخرج قبل - [00:46:31](#)
الامام قبل الامام واضح؟ الان في امام حاج هل فيه امير مكة هو امام الحج وهو يعني يوكل بالحج على ما جاءت فيه الاحاديث يؤمر بالحج من ممن له ذلك وهو الملك - [00:47:01](#)

واضح؟ فهو امير الحج فهو بمقام علي ابي بكر في السنة التي لم يحج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقام النبي يعني آ في آ انه امير الحج كما كان النبي صلى الله عليه وسلم امير الحجيج. واضح - [00:47:27](#)
يخرج الناس بعده سيخرج الناس بعده. وهذه هي السنة. قال الى مزدلفة. مزدلفة هي تسمى مزدلفة من الزلف وهو القرب. انه يتقرب بها الى الله جل وعلا. نعم. فتسمى مزدلفة وتسمى جمع. لان الناس يجتمعون بها - [00:47:49](#)

وتسمى المشعر الحرام نعم فيخرج بسكينة وهذا من اعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم. من اعظم ما يحتاج اليه الحجيج ان يخرجوا بسكينة. لان لا يحطم بعضهم بعض ولان لا يؤذي بعضهم بعضا. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي السكينة ويقول السكينة السكينة. واذا وجد فجوة - [00:48:12](#)

مجال النص يعني اسرع اليها لكن لا يؤذي ماشيا امامه ولا راكبا قدامه اه بل يسيرون بما يتأتى به تحصيل المقصود ولا يكون به اذية للغير. قال يسرع في الفجوة ولذلك كان ايضا كما في الحديث - [00:48:39](#)
مشي النبي صلى الله عليه وسلم العنق وش معنى العنق؟ هذا في العربية نوع من السائل فيه شيء من الاسراع مع انبساط يعني ليس فيه وثب شديد لكن فيه آ انبساط الدواب في انها تمشي سريعا - [00:48:59](#)

على شيء من الانبساط في ذلك. واضح آ قال ويجمع بين العشائين ويبيت بها السنة اذا ان اه يصلي اذا وصل والسنة ان يبدأ اول نزوله بالصلاة فلا يشتغل بانزال متاع ولا غيره. تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:18](#)
كما ان السنة ان لا يستعجل فيصلح بعرفة او بالطريق. لكن لو صلى لصح اذا الاصل ان يؤخر الصلاة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى يصل الى جنب. الا ان يخاف خروج الوقت - [00:49:45](#)

كما لو ازدحم الناس كما في هذه الازمنة وتوقف السير وخشي ان يذهب الوقت المختار ويدخل وقت الاضطراب فانه يصلي آ تحصيلها لمصلحة اه لمصلحة الصلاة في وقتها. واضح ويجمع بين العشائين تسمى العشاء اين؟ يعني المغرب والعشاء وتسمى العشاءين تغليبا. كما يقال - [00:50:04](#)

الشمس والقمر القمرين اليس كذلك؟ لكن لا يمكن على سبيل الانفراد ان يقال اه للشمس القمر او للمغرب العشاء. اليس كذلك؟ لكن تقال تغليبا العجيب هنا الحنابلة رحمه الله تعالى يقولون انه يجمع بين العشائين ويصلي بلا اذان - [00:50:31](#)
ويصلي بلا اذان ينصون على ذلك مع ان حديث جابر انه اذن واقام لكل صلاة بعضهم يقول انها اديت الصلاة في غير وقتها وبعضهم يعني اجتهد في توجه ذلك. واظن ان اصل ذلك انه جاء عن ابن عمر انه - [00:50:59](#)
وصلى باقامة بلا اذان انه صلى باقامة بلا اذان. بل يقولون انه يقيم وان اقام اقامة واحدة كفى يعني للصائتين انه اذا قام اقامة واحدة

للصلاطين كفى. لكن اه على كل حال يعني اه فيها شيء من الغرض وهي محل - [00:51:30](#)

البحث لكن ما في مسلم اصح ما في مسلم اصح هو جاء عن ابن عمر وتهوى ايضا مرفوعة انه قال ولم يؤذن لها واقام وفي بعضها واقام اقامة واحدة نعم. فعلى كل حال هذا ما ذكره هنا. اه قال ويبيت بها. ويبيت بها. اه - [00:51:56](#)

المبيت بمزدلفة هذا واجب من الواجبات وسيأتي تقرير ذلك باذن الله جل وعلا في آآ المسائل التي ذكرها فيما يتعلق بالاركان والواجبات وتفصيل ذلك في موضعه باذن الله. نعم قال وله الدفع بعد منتصف الليل - [00:52:33](#)

يعني ان الواجب في المبيت الى ان الواجب له كمال وله اجزاء. اليس كذلك؟ اما الواجب فهو الى الكمال فهو الى الفجر نعم. اما الاجزاء فهو الى منتصف الليل فلا يجوز - [00:53:05](#)

فلا يجوز ان يخرج قبل منتصف الليل الا ان الحنابلة رحمهم الله تعالى وان كان ظاهر كلام المؤلف هنا الاطلاق في انه لا قبله على ذا الطلاق لكنهم يجيزون الخروج قبل - [00:53:26](#)

منتصف الليل للرعاة والسقاة ومن في حكمهم يقولون لانه لما سقط عنهم المبيت في منى وهو واجب فكذلك يسقط عنهم المبيت في اه مزدلفة لان كلها اه حكمها واحد ولان الحاجة قائمة في الحالين. يعني حاجتهم الى الرعي والسقاية حاصلة - [00:53:41](#)

في ليلة مزدلفة كما هي في ليلة في في الليالي الاخرى. واضح؟ اه اما ما سواهم فانه لا ان يبقوا الى منتصف الليل طيب ما دام انه يجوز للخارج ان آآ يخرج قبل منتصف الليل آآ بعد منتصف الليل وقبل - [00:54:06](#)

فجر حتى ولو لم يكن معه ضعفا ما الفرق بين ما جاء في النص ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفته آآ النساء فاذا كان يجوز لعموم الناس لماذا يقول لي اه يخرج الضعفة بعد منتصف الليل؟ نقول ان هو يجوز الخروج للجميع - [00:54:29](#)

بعد منتصف الليل سواء ضعفه او سواهم. سواء كانوا مع الضعفة او منفردين. لكن خروج الضعفاء افضل يعني انه يجوز لهم التخفف والترخص. اما من سواهم فهو على سبيل الاباحة وجلسهم اولى - [00:54:53](#)

واضح؟ فاذا هنا من هو بقاؤهم اكمل واتم وهم من لا ضعفه معهم وهم اقوياء من يكون من الضعفة ومن يسير معهم فالافضل لهم المسير بعد منتصف الليل. واضح؟ واضح يا اخوان - [00:55:16](#)

واضح؟ فهذا اذا ما يتعلق بالخروج. اذا الخروج بعد منتصف الليل جائز للجميع. لكن اه من كان مع فهو اولى لها ان يترخص لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفته اهله وامر ام سلمة بالخروج وسودة وغيرهم نعم - [00:55:36](#)

ان من لا ضعفه معهم فالاولى لهم البقاء والموت الى صلاة اه الصبح قال وله الدفع بعد منتصف الليل وقبله فيه دم كوصوله اليها بعد الفجر. اه اذا هنا اه اذا قلنا من ان - [00:55:56](#)

يبقى الى بعد منتصف الليل فمعنى ذلك ان من وصل الى عرفة الى مزدلفة بعد منتصف الليل فهي يحصل له الواجب او يتحصل له الواجب بالمرور فيها حتى ولو لم ينزل - [00:56:13](#)

لو واحد مثلا تأخر به المسير والزحام في عرفة حتى لم يصل الى آآ مزدلفة وهذا كثير في هذه الازمنة الا الساعة الواحدة ليلا نقول حتى ولو لم ينزلوا فساروا حتى دخلوا منى فلا حرج عليهم. واضح؟ قال ولو الدفع بعد منتصف - [00:56:31](#)

وفي الليل وقبله فيه دم. اما من خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل ولو كان ذلك بزمان يسير فعليه دم لماذا؟ لانه اخل بالواجب. الواجب المبيت والمبيت يتأتى البقاء بها الى منتصف الليل - [00:56:51](#)

ولذلك قال كوصوله اليها بعد الفجر. فالذي لم يصل الى مزدلفة الا بعد الفجر فعليه دم لانها اخل بالواجب. سواء كان معذورا او غير معذور. لماذا؟ لان هذا باب ترك الواجبات. بابه باب ترك آآ الواجبات - [00:57:10](#)

في مسألة نسيتها طيب طبعا آآ السنة ان يستريح بمزدلفة وان يرتاح بها ولذلك يتكلم اهل العلم هل يصلي الوتر؟ او لا يصلي؟ آآ فيه كلام لبعضهم بعضهم يقول انها لا صلاة الوتر بها ولكن المقصود ان - [00:57:43](#)

لا يقوم الليل بل يستريح واه يبقى الوتر على ما جاء في الدلالات العامة فيصليه. نعم كيف فنعم لو ان شخصا ما ما بقي في عرفة ما وصل الى عرفة الا الساعة الرابعة قبل الفجر - [00:58:03](#)

السنة هذي كان الفجر تقريبا خمس الا خمس. او الا سبع دقائق. فلو ان شخصا ما وصل الى عرفة الا آ الخامسة الاربع فهنا اذا خرج قطعنا انه لن يصل الى مزدلفة الا بعد طلوع الفجر. فنقول ان هذا ممن فاته المبيت فيصح منه الحج ويجب عليه - [00:58:31](#) اه تكميلها اه النسك الذي فاته وهو وجوب المبيت اه اه ذبيحة بذبيحة ها يعني كناية عن دخول الوقت. لكن من جاء بعد دخول الوقت انتهى ليلة مزدلفة هي الليلة الوحيدة التي تخالف الاصل - [00:58:52](#) الاصل ان ليلة كل يوم قبله فهذه الليلة هي ليلة الاثنين الا ليلات مزدلفة فانها تابعة ليوم اليوم عرفة في الاحكام وفي الاشياء وهي بعدها ليست قبلها نعم ها؟ تابعة لها في الاحكام - [00:59:18](#) في احكام الوقوف ونحوه يعني انها في اسم عرفة من وقف في ليلة العاشر وكأنما وقف في اليوم التاسع. نعم آ ما عاد فيه يعني شي طيب عطنا سؤالك اخاف ندخل في هذه - [00:59:42](#) يصلي اول وصوله اول وصوله يصلي. جمعا نعم اه هنا يقولون ايضا في نفس ما قالوا هناك. يقولون لمن يجوز له الجمع فاذا قلنا بقول الحنابلة فانا لا يجمع اهل مكة. اذا قلنا من ان الجمع جائز فيجمعون بدون ما قصر. بدون ما قصر. نعم. انا - [01:00:03](#) ما قد ركبت هذه القطارات ابداء. منذ جاءت مع انها في كل السنوات كنا هناك لكن الحمد لله. احسن. يقولون فيها صعوبة كيف نعم هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:00:37](#) - [01:01:00](#)